

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.601 صادر في 14 من ذي الحجة 1432  
(11 نوفمبر 2011) بإذن لشركة استغلال الموانئ SODEP  
بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة استغلال الموانئ SODEP الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 والمأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بحصة 10% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» والتابعة للوكالة الوطنية للموانئ، وذلك بمبلغ قدره 600.000 درهم.

تعتزم شركة استغلال الموانئ SODEP، في إطار مشروع حوسبة القطاع المينائي وترسيخ موقعها كمقاولة رائدة في مجال المناولة المينائية، المساهمة بحصة 10% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» المأذون في إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.10.146 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، وتهدف هذه الشركة إلى استغلال وتدبير القاعدة المينائية لتبادل المعطيات الحوسبية والأنظمة المعلوماتية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال الموانئ والتجارة الخارجية، وتشكل بنية جماعية ممثل بداخلها الشركاء في مجال النقل البحري، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للموانئ والأعوان المؤتمنين على السفن والمعشرين وإدارة الجمارك والمناولين والمجلس الوطني للتجارة الخارجية وغرفة التجارة بالدار البيضاء والناقلين الطرقيين والسككيين.

وتتمثل المهام الأساسية لشركة «PortNet»، التي يبلغ رأسمالها الأولي ستة ملايين درهم، في تسهيل عمليات النقل ومساطر التجارة الدولية للمملكة وتنمية علاقات الشراكة مع الهيئات المكلفة بالمعلومات الجماعية في الموانئ الخارجية وكذا في ما يخص اليقظة التكنولوجية وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالنقل الدولي والتجارة الدولية.

وتقدر تكلفة الاستثمار الإجمالية لهذا المشروع بمبلغ 41 مليون درهم، تنجز منها الوكالة الوطنية للموانئ حاليا 38,2 مليون درهم في حين ستتولى الشركة إنجاز 2,5 مليون درهم.

ويبين مخطط أعمال الشركة برسم الفترة 2010-2020 بأن رقم المعاملات سينتقل من 20 مليون درهم في سنة 2011 إلى 30 مليون درهم في سنة 2020 أي ما يعادل نموا سنويا يناهز معدله 5%. وستبلغ نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية 1,3 مليون درهم لكل واحدة منهما في سنة 2011 لتنتقلا على التوالي إلى 4,4 مليون درهم و3 مليون درهم في سنة 2020 محققتان بذلك معدلي نمو يبلغان على التوالي 15 و10%.

ويقدر معدل المرودية الداخلية للمشروع بنسبة 11,5%.

مرسوم رقم 2.11.616 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)  
بالموافقة على منح الشركة المسماة «Technopôle d'Oujda S.A»  
الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره بالقانون رقم 51.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 بتاريخ 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة ؛  
وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «Technopôle d'Oujda S.A» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة وفقا لدفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.